(٤)

وزارة المالية – فى شان النزاع القائم بين مصلحة الجمارك (جمرك السويس) وبين الهيئة العامة للبترول حول الزام الهيئة بوصفها ضامنة لشركة (أيوك برودكشن بى.فى) بسداد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن احدى السيارات المفرج عنها مؤقتا بنظام الموقوفات نظرا لفقدها اثر حادث سرقة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٣ ان قانون الجمارك اجاز الافراج المؤقت عن البضائع الواردة الى البلاد ومنها السيارات دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزيرالمالية ، ومن بين هذه الشروط وفقا لما ورد بقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ الالتزام باعادة تصدير سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج او انتهاء الغرض منه ايهما اسبق حدوثا ، وانه عند الاخلال بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية ويستحق على السيارة الضرائب والرسوم المقررة قانونا ، وهو مايتحقق اذا اخل مستورد السيارة بالتزامه باعادة تصديرها فى الميعاد المقرر لذلك ، الا انه اذا ثبت استحالة اعادة التصدير بسبب اجنبى لا يد للمستورد فيه فان التزامه ينقضى ولا وجه للمطالبة بتنفيذه باعتبار ان الضرائب والرسوم الجمركية – وطبقا لنص المادة (١٠١) من قانون الجمارك والمادة ٣/ج من قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ – لا تستحق على سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا بمجرد دخولها البلاد وانما تستحق عند عدم اعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد المحدد لذلك .

ولما كان ما تقدم وكانت السيارة تويوتا لاند كروزر شاسية ١١٢١٦٣ موتور رقم ١٩١١٤٢ ، المملوكة لشركة (ايوك برودكشن بى . فى) قد افرج عنها مؤقتا بنظام الموقوفات بضمان الهيئة العامة للبترول ، وانه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ تمت سرقة السيارة اثناء فترة صلاحيتها للسير طبقا لترخيص التسيير الممنوح لها ، وقد تحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ١٤٠٢٠ح بقسم شرطة المعادى فى ذات التاريخ ، وقد انتهت النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١

فى شأن هذا المحضر الى حفظ الموضوع وقيد الحادث ضد مجهول ، وعلى ذلك فان الالتزام القائم على عاتق الشركة والهيئة الضامنه باعادة تصدير المركبة المفرج عنها مؤقتا يكون قد انقضى بسبب اجنبى لادخل لارادتهما فيه وهو واقعة السرقة ، ومن ثم يتعين تبعا لذلك عدم مطالبة الهيئة العامة للبترول بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على السيارة المشار اليها ، وعلى ذلك تكون مطالبة مصلحة الجمارك للشركة والهيئة الضامنه باداء الضرائب والرسوم غير قائمة على سند صحيح من القانون ، الامر الذى تكون معه هذه المطالبة جديرة بالرفض .

(فتوى رقم : ٥٨٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٦ – ملف رقم : ٣٩٨٦/٢/٣٢)
